

فنقدر بالجل سبوت بخارج خيار ليربط بسبوت و  
 خيرا لعلنا لم نقبل ضمت اولى من علم ثم نرى ذلك كما  
 اذا اقول بها الزوج قبل البلوغ بنتا رالمنه الما ابتداء  
 وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى اخره بل يمتد الى  
 في حق البنت في تمام ان كانت باثبات الزوج في تمام الحمل  
 قاتى بطلان الرضا غير ان سكوت البكر رنا سكتا في بعض  
 لانه باثبات الهوى وهو انهما في غير نية للحمل في  
 الخجرة ثم الفرقة في البلوغ بطلان لانه يصح من ان  
 ولا في الرضا وكذا في بعض ما يثبت الخجرة لان الزوج  
 هو الذي ملكها وهي مالك للطلاق فان تاجد بالبلوغ  
 ورثة الاخر وكذا اذا مات بعد بلوغ قبل التفريق لان  
 العقد صحيح والملك ثابت في قدرته بالموت كما يثبت  
 الفضولي اذا مات احد الزوجين قبل ان جازة لان  
 النكاح ثم يوفى قبل الموت فتمانا فذ صفة **قال**  
 ولا اولية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على

و...  
 ...  
 ...

انفسهم

على انفسهم فاولى ان تثبت على محرم واولى منه واولية  
 نظرية واولى نظرية لفضل الى بولاء واولى الكافر على  
 مسلمة لقوله تعالى ولئن جعل الكفار من على المؤمنين  
 ولذا اولى بنتها واولى له الكافر انما الكافر ثبت  
 له واولية ان يخرج على لده الكافر لقوله تعالى ولا  
 بعضهم او بعض من هذا فصل بنتها واولى عليه وكذا  
 النوار **قال** وبغيره من الفارق لانه الزوج  
 عند محرم وهو معناه عند عدم بعضا وهذا  
 وقال محمد بن سفيان وهو يفتي في سيرة من يحلف ويثقل  
 ابنته في ذلك المضرب وان شهادته مع محمد بن سفيان  
 واولى الويرة انما تثبت صونها للفرقة عن نسبه  
 الكفر اليها والى اوصياء ابنتها وان يحسم الزوج  
 نظرية وانظر محققين بالفتوى الى من يوثق بالفرقة  
 البينة على الشقة **قال** ومن لولى له يعني لعصبة  
 من جهة القرابة اذا زوجها مولاها الذي يثقلها

...  
 ...  
 ...